

الأمثل في تفسير كتاب الأمانة المنزل

[499] أتيتم بهذه الأحكام المصطنعة؟ ولهذا يقول سبحانه في البداية: (وعلى الذين هادوا حَرَّ مَنْ كُلَّ ذِي طُفْرٍ). و"الطُفْر" هو في الأصل المخلب، ولكنّه يُطْلَق أيضاً على طلف الحيوانات من ذوات الأظلاف (من الحيوانات التي لها أظلاف غير منفرجة الأصابع كالحصان لا كالغنم والبقر التي لها أظلاف منفرجة) لأنَّ أظلافها تشبه الطُفْر، كما أنَّهُ يُطْلَق على خف البعير الذي يكون منتهاه مثل الطفر، ولا يكون فيه إِشْرَاق وإِنْْفِرَاج مثل إِفْرَاج الأصابع. وعلى هذا الأساس فإنَّ المستفاد من الآية المبحوثة هو أنَّ جميع الحيوانات التي لا تكون ذات أظلاف - دواباً كانت أو طيوراً - كانت محرَّمة على اليهود. ويستفاد هذا المعنى - على نحو الإجمال أيضاً - من سفر اللاويين من التَّوراة الحاضرة الإصحاح 11 حيث يقول: "وأمر الربُّ موسى وهارون: أوصيا بني إسرائيل: هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع بهائم الأرض: تأكلون كل حيوان مشقوق الطِّلْف ومجتر، أمَّا الحيوانات المجترّة فقط ذو المشقوقة الطلف فقط، فلا تأكلوا منها، فالجمل غير طاهر لكم لأنَّهُ مجتر ولكنَّهُ غير مشقوق الطلف"(1). كما أنَّهُ يمكن أن يستفاد من العبارة التَّالية في الآية المبحوثة التي تحدثت عن خصوص البقر والغنم فقط حرمة لحم البعير على اليهود بصورة كلية أيضاً. (تأمل بدقّة). ثمَّ يقول سبحانه: (وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرِّ مَنْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا). ثمَّ يستثني بعد هذا ثلاثة موارد: أوَّلها الشحوم الموجودة في موضوع الظهر من هذين الحيوانين إِذ يقول: (إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا). _____ 1 - الكتاب المقدس، سفر اللاويين، الإصحاح 11، ص 142.